

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

19 - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .

ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي A ( هذا ما اشترى محمد رسول الله A من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ) .

وقال فتادة الغائلة الزنا والسرقه والإباق .

وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمى آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة .

وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره .

[ ش ( بيع المسلم المسلم ) أي لا غش فيه ولا خديعة . ( لا داء ) لا عيب . ( لا خبثة ) لا

خبث والخبث الحرام . ( ولا غائلة ) لا فجور ولا خيانة . ( الإباق ) هروب العبد من سيده . (

النخاسين ) جمع نخاس وهو دلال الدواب . ( آري ) هو الإصطبل أو معلق الدابة أو مربوطها

وسبب الكراهة أن فيه تدليسا لأنه يوهم أنه حديث الجلب من تلك الأقطار وهو يعني أنه أتى

به من الإصطبل الذي يسمى بذلك . ( داء ) عيبا . ( أخبره ) أخبر به المشتري ]